

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يشترط لملك الفقير وإجزائها قبضه .

ومنها : يشترط لملك الفقير لها وإجزائها عن ربها : قبضه فلا يجزئه غداء الفقراء ولا عشاؤهم جزم به ابن تميم وغيره .

ولا يصح تصرف الفقير فيها قبل قبضها على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وخرج المجد في المعينة المقبولة كالمقبوضة كالهبة وصدقة التطوع والرهن قال : والأول أصح انتهى وقال في الرعايتين و الحاويين : وإن عين زكاته فقبلها الفقير فتلفت قبل قبضه لم يجزه في أصح الوجهين .

قال في القاعده التاسعه والأربعين : في الزكاة والصدقة الفرض وغيرها طريقان .

أحدهما : لا يملك إلا بالقبض رواية واحدة وهي طريقة القاضي في المجرى و الشيرازي في المبهم ونص عليه في مواضع .

والطريق الثاني : لا يملك في المبهم بدون القبض وفي المعين يملك بالعقد .

وهي طريقة القاضي في خلافه و ابن عقيل في مفرداته و الحلواني وابنه إلا أنهما حكيا في المعين روايتين كالهبة انتهى .

فإذا قلنا : تملك بمجرد القبول فهل يجوز بيعها ؟ .

قال في القاعده الثانية والخمسين : نص أحمد على جواز التوكيل قال : وهو نوع تصرف

فقياسه سائر التصرفات وتكون حينئذ كالهبة المملوكة بالعقد .

ولو قال الفقير لرب المال : اشتر لي بها ثوبا ولم يقبضها منه لم يجزه ولو اشتراه كان

للمالك ولو تلف كان من ضمانه هذا المذهب وعليه الأصحاب وقال في الفروع : ويتوجه تخريج

من إذنه لغريمه في الصدقة بدينه عنه أو صرفه أو المضاربة به .

قلت : والنفس تميل إلى ذلك .

ويأتي في الباب الذي بعده : إذا أبرأ الغريم غريمه أو أحال الفقير بالزكاة هل تسقط

الزكاة عنه ؟ عند قوله ويجوز دفع الزكاة إلى مكاتبه وإلى غريمه